

باردو في 25 جانفي 2014

توصيات الندوة العلمية حول قانون المالية لسنة 2014 والعدالة الجبائية (تونس - 18 جانفي 2014)

انتظمت بمبادرة من المرصد التونسي لاستقلال القضاء وبمساعدة منظمة هانس سايدل المغرب العربي وبمساهمة فعالة من هيئة المساعدة القانونية بالمرصد وخصوصا لجنة المستشارين الجبائيين ندوة علمية حول قانون المالية لسنة 2014 والعدالة الجبائية بتاريخ 18 جانفي 2014 بنزل الدبلوماسي بتونس وذلك بمشاركة قضاة ومستشارين جبائيين ومحامين ومساعدي قضاة وجامعيين ونشطاء بالمجتمع المدني إضافة إلى الهيأكل المهنية والجمعيات المعنية بالقانون الجبائي بحثا وتطبيقا.

ويأتي عقد هذه الندوة في سياق التداعيات السلبية المترتبة عن مصادقة المجلس الوطني التأسيسي على قانون المالية الجديد وما أثاره من احتجاجات وجدل وتحفظات وفي إطار البحث بين المشاركين عن ضمانات العدالة الجبائية والإصلاحات الضرورية لإرساء نظام جبائي عادل.

وقد تم على حصتين عرض أربع مداخلات تعلقت أولا بالعدالة الجبائية بين صلاحيات الإدارة وضمانات المطالب بالأداء وثانيا بالسلطة التقديرية لمصالح المراقبة الجبائية وثالثا بقراءة في إجراءات دعم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي وأخيرا بالنظام التقديرى والعدالة الجبائية إضافة إلى تنظيم ثلاث ورشات تعلقت بموضوع المواطن والتهرب الضريبي والدولة والتهرب الضريبي وتبييض الأموال والجرائم الجبائية.

وفي ضوء ما تم عرضه من مداخلات واقتراحه في نطاق الورشات الثلاث اتفق المشاركون في ختام الندوة على اعتماد التوصيات التالية:

أولا: التوصيات العامة

يوصي المشاركون في إطار المقاربة المعتمدة بعرض إرساء نظام جبائي عادل بما يلي:

- 1) ضرورة اعتماد مقاربة تشاركية في إعداد النصوص القانونية والتربوية وبرامج العمل والسياسات العامة ذات العلاقة بالمادة الجبائية.
- 2) ضرورة اعتماد مقاربة تقوم على تحفيز المطالب بالضريبة على الانخراط في الواجبات الجبائية المحمولة عليه والتخلّي عن النزعة الردعية الطاغية على منظومة المراقبة الجبائية.
- 3) مكافأة المؤسسات الشفافة.
- 4) حذف الحد الزمني لاسترجاع فوائض الأداء لتعارضه مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

ثانيا: التوصيات الخاصة

يوصي المشاركون باعتماد عدد من الإصلاحات في مجالات متعددة:

أ) توصيات خاصة بإجراءات المراقبة الجبائية:

وتنتقل خصوصا بما يلي:

1) وضع معايير موضوعية تبرر لجوء الإدارة لاستخدام صلاحيات المراقبة الجبائية.

2) إحاطة صلاحية الاطلاع المخولة لإدارة المراقبة الجبائية صلب الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بأكثر ضمانات من خلال:

- توضيح الإطار الذي تمارس فيه الإدارة صلاحية الاطلاع.

- تقييد طلب الاطلاع بشكليات كفرض الصيغة الكتابية للطلب والاستظهار بتكليف وتمكين المطالب بالأداء من نسخة من هذا التكليف.

- تمكين المطالب بالأداء من أجل معقول للرد على طلب الاطلاع.

3) ضبط صور استبعاد إدارة مراقبة الأداءات للمحاسبة خلال عملية المراجعة

4) ضبط أجل أقصى لرد الإدارة على الاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية وترتيب الأثر القانوني عن عدم الرد خلال هذا الأجل.

5) ضبط أجل أقصى لإصدار قرار التوظيف الإجباري على إثر استيفاء الردود على نتائج المراجعة الجبائية وترتيب الأثر القانوني في حالة عدم احترام الأجل.

ب) توصيات خاصة بمراجعة نظام التقاضي الجبائي:

وتهם أساسا الإصلاحات التالية:

1) تعليم مبدأ التقاضي على درجتين على كافة أصناف المنازعات الجبائية بما في ذلك الاعتراض على بطاقات الإلزام.

2) إقرار مبدأ التخصص في المادة الجبائية داخل المنظومة القضائية من خلال تعليم الدوائر المختصة في المادة الجبائية بالنظر إلى خصوصية هذه المادة وما تتسم بن من تعقيدات تستدعي تكوينا خاصا لفائدة القضاة المتعهدين بالملفات الجبائية.

3) إحداث قضاء استعجالي في المادة الجبائية يختص بالنظر في المسائل المتأكدة كتوقف التنفيذ.

4) تكوين نيابة عمومية مختصة في تتبع الجرائم الجبائية وتمكينها صراحة وبنص خاص من سلطة التعهد التلقائي بهذه الجرائم.

5) الإقرار بصفة صريحة بموقع مهنة المستشار الجبائي كمهنة مساعدة للقضاء وذلك بإعادة النظر في مقتضيات الفصل 19 من الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل

6) تمكين المستشار الجبائي من اخذ رأي المحكمة الإدارية بخصوص كيفية تطبيق نص جبائي بهدف الحد من النزاعات المعروضة على المحاكم.

7) حذف لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري بوزارة المالية لتعارضها مع مبدأ المساواة أمام القضاء ولتعديها على اختصاص الدوائر الجبائية بمختلف المحاكم.

ج) توصيات خاصة بمكافحة تبييض الأموال والجرائم الجبائية:

وتنتقل بالخصوص بالآليات التالية:

Observatoire Tunisien de L'indépendance de la Magistrature «OTIM» «المرصد التونسي لاستقلال القضاء» متافق

- (1) فتح آجال التدارك كلما تعلق الأمر بأعمال تهرب جبائي.
- (2) عدم مواجهة الإدارة الجبائية بالسر المهني .
- (3) متابعة المؤسسات المتممّعة بامتيازات جبائية ومراقبتها بهدف الحيلولة دون ممارستها لأنشطة صوبية والتصدي لتبييض الأموال والجرائم الجبائية.
- (4) تفعيل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- (5) تفعيل آلية مكافحة أسعار التحويل.
- (6) تكريس التعاون وتبادل المعلومات بين الهيأكل المعنية بمكافحة التهرب الجبائي و الجريمة المنظمة و تبييض الأموال.
- (7) التأكُّد من حقيقة المدخل الم المصرح بها في إطار شركات معفاة من الضريبة على الشركات أو خاضعة لنسبة ضريبة تفاضلية.
- (8) تخصيص الإمكانيات المادية والبشرية للجنة التونسية للتحاليل المالية حتى تتمكن من القيام بدورها.
- (9) التصريح ضمن مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على عدم قبول طرح الأعباء بما في ذلك الإستهلاكات المبررة بفوائير صادرة عن أشخاص مقيمين بالجنات الضريبية أو ببلدان يخضعون داخلها لنسبة ضريبة تفاضلية.
- (10) إحداث خطة ملحق جبائي بالسفارات التونسية.
- (11) تكوين خبراء في مجال مكافحة أسعار التحويل.
- (12) المصادقة على اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة بالمساعدة الإدارية و تبادل المعلومات و مكافحة التهرب الجبائي.
- (13) إحداث سجل وطني خاص بمتبيضي الأموال و الجرائم الجبائية والمتهربيين من دفع الضريبة الصادرة بشأنهم أحكام قضائية باتية.
- (14) حرمان المتهربيين من دفع الضريبة و مقتوفي الجرائم الجبائية من المشاركة في الصفقات العمومية والانتفاع بالدعم العمومي.
- د) توصيات خاصة بمقاومة التهرب الضريبي:
- و تتعلق بالإصلاحات والإجراءات التالية:
- (1) تحديد مفاهيم التهرب والغش والتحليل في المادة الضريبية.
 - (2) تشكيل المواطن في مكافحة التهرب الضريبي بدافع تحقيق العدالة.
 - (3) تكوين أعوان المراقبة الجبائية وتحسين وضعهم المادي و تمكينهم من كافة وسائل العمل.
 - (4) تشكيل المواطن في القرارات الجبائية وفي إعداد سياسة جبائية واضحة.
 - (5) إرساء منظومة للتوعية والتثقيف الجبائي (برامج تعليمية، الإعلام..).
 - (6) تصنيف المطالبين بالضريبة.

- (7) تبسيط الإجراءات الجبائية واعتماد نظام تحفيزي لداعي الضرائب.
- (8) تطبيق القانون من قبل الدولة بإخضاع الامتيازات العينية للموظفين للخصم من المورد وكذلك المكافآت الراجعة للأعون المكلفين بإنفاذ القوانين كأعوان المراقبة الجبائية والاقتصادية والشرطة وغيرهم.
- (9) تفعيل دور الهيأك المتدخلة في مجال الجبائية بما في ذلك إعادة النظر في تركيبة وصلاحيات واستقلالية المجلس الوطني للجبائية
- (10) توفير الضمانات الكافية لمستهلكي خدمات الاستشارة الجبائية وذلك من خلال الإسراع برفع العراقيل التي تحول دون تنظيم مهنة المستشار الجبائي بالنظر للمعايير الدولية والإقليمية.
- (11) تحويل الفصول 39 و42 و60 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تفتح الباب لظاهرة التهرب الجبائي.

لجنة التوصيات:

السادة:

علي العباسي، مندوب دولة بالمحكمة الإدارية.

اسكندر السلامي، مستشار جبائي رئيس المجمع المهني للمستشارين الجبائيين.

باديس البحري، مستشار جبائي وعضو المكتب التنفيذي لغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين.

عن المرصد التونسي لاستقلال القضاء

الرئيس أحمد الرحموني

